

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٣/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلی وسط القاهرة المتهم فيها رئيس الجمهورية السابق محمد حسني مبارك وأخرون ، والجنائية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلی وسط القاهرة ، المتهم فيها حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق وعدد من معاidesيه ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٤/١٣ أمام الدائرة العاشرة جنائي جنوب القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٣/٤/١٠

صدر في ٢٠١٣/٣/٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي